

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الزيادة للابن .

قوله والزيادة للابن .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

ويحتمل أنها للأب وهو رواية في الفائق وغيره .

وقدمه في الرايتين والحاوي الصغير .

واستثنوا ولد الأمة فإنها للولد عندهم بلا نزاع .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وتقدم نظيرها

في الحجر واللقطة .

قوله وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب ومسبوک الذهب والمستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي

المحرر والشرح والفروع و تجريد العناية و الحاوي الصغير و النظم و القواعد .

قال في الرايتين والفائق : وفي منع المتصلة صورة ومعنى : روايتان .

زاد في الكبرى : كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة .

إحداهما : تمنع صحه في التصحيح ونصره المصنف والشارح .

قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروائين والمنصوص عن الإمام أحمد C في

رواية ابن منصور امتناع الرجوع .

وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

والرواية الثانية : لا تمنع نص عليه في رواية حنبل .

وهو اختيار القاضي واصحابه .

قاله الحارثي : واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقال : ويشارك بالمتصلة قال في القواعد :

وعلى القول بجواز الرجوع : لا شيء على الأب للزيادة .

فائدة : لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب : فالقول قول الأب على الصحيح من

المذهب .

وقيل : قول الولد وأطلقهما في الفروع